

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ٥ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٩ هـ

العدد
١٤٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	قرارات أرقام ٩٦٥ و ٩٦٦ ومن ٩٩٨ إلى ١٠٠ ..	وزارة الداخلية
	لسنة ٢٠٢٥ ..	لسنة ٢٠٢٥ ..
محافظة الجيزة :		
١.	قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٢٥ ..	
محافظة سوهاج :		
١٤	قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٥ ..	
مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة :		
١٦	قرار توفيق أوضاع جمعية ..	
مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة :		
١٨	قرار قيد رقم ٧٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥ ..	
مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية		
٢.	قرار قيد رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٢٥ ..	
٢٢	قرار توفيق أوضاع جمعية ..	
مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر		
٢٥	ملخص قرار تعديل اسم الشهرا لجمعية ..	
إدارة التعاونيات الإنتاجية		
إعلانات مختلفة :		
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		
٢٦	: إعلانات فقد ..	
-	: إعلانات مناقصات و ممارسات ..	
-	: إعلانات بيع وتأجير ..	
-	: حجوزات - بيع إدارية ..	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لـ^{كُل} من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سعيد محمد سعيد أحمد وآخرهم السيد / أنس محمد مصطفى عبد الحافظ) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كـ^ل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بتغييرها	الاسم	م
جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بتغييرها	
الهولندية	السيد / سعيد محمد سعيد أحمد	١
»	السيد / بسما رفعت عزيز بشای	٢
»	السيدة / إيمان سعد حسين حميده	٣
الألمانية	السيدة / نورهان محمود مصطفى رفاعي	٤
»	السيدة / سندس محمد كمال حسن شاهين	٥
»	السيدة / شيماء إمام عبد الفتاح إمام حسن	٦
»	السيد / محمد عبد الرزاق عبد المطلب محمد الطحاوى	٧
»	السيد / محمد سعد زغلول عبد الحال عبد اللطيف	٨
»	السيد / حسن محمد عبد الحميد أحمد القرزاوى	٩
»	السيد / أحمد سامي محمد على الجمل	١٠
الفلسطينية	السيد / باسل أشرف محمد عوض	١١
»	السيد / عبد الله أحمد جمعة سليمان أبو مسامح	١٢
الإيطالية	السيد / مصطفى محمد مصطفى عبد العزيز إسماعيل	١٣
»	السيد / عمر طارق أبو الفتوح أبو الديار	١٤
الفرنسية	السيد / ياسين تامر عبد الرحمن محى الدين منتصر	١٥
الأمريكية	السيد / شريف على عصام القرش	١٦
»	السيد / محمد أحمد حسني السيد	١٧
»	السيد / محمد حاتم حسن إبراهيم الزرقاوي	١٨
البريطانية	السيد / سليم أمين عماد الشرقاوى	١٩
»	السيد / عبد الرحمن عوض أحمد عيد	٢٠
التركية	السيد / أنس محمد مصطفى عبد الحافظ	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد نبيل محمد وآخرهم السيدة / سمية السيد أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	
جهة و تاريخ الميلاد		
١	السيد / محمد نبيل محمد	١٩٨٨/١/١١
٢	السيد / محمد صفوت مصطفى	١٩٨٥/١١/٢٣
٣	السيد / أحمد صلاح عبد الكريـم	١٩٨٤/٧/١٠
٤	السيد / رامـز عـبد الـخـالـق مـحـمـد	١٩٧٤/١١/٣٠
٥	السيد / وائل رمضان مصطفى	١٩٦٥/٣/١١
٦	السيد / هانى على زينهم سيد	١٩٧٧/٨/١
٧	السيد / عمـرو يـوسـف أـحمد	١٩٨٥/٤/٣
٨	السيد / أـحمد مـحمد عـبـدـه	١٩٨٥/٤/٢
٩	السيد / إبراهيم مصطفى صالح	١٩٩١/٦/١٧
١٠	السيد / محمد أـحمد أـحمد	١٩٨٥/١١/١٢
١١	السيد / إسلام محمد أـحمد	١٩٩٨/٥/٣
١٢	السيد / علاء محمد عبد الـراـزـق	١٩٨١/٨/١١
١٣	السيد / أـحمد النـحـاس بـدر	١٩٨١/٣/١٤
١٤	السيد / يـاسـر حـجـازـي درـديـر	١٩٧٦/١١/٢٤
١٥	السيد / محمد ناصر محمد	١٩٩٠/١/١٨
١٦	السيد / عمـرو مـحمـود حـمـدـى قـبـيـسـى	١٩٨٦/٩/١٦
١٧	السيدة / ليلى محمد مصطفى	١٩٧٩/١١/٢٧
١٨	السيدة / سـيفـين شـرـيـف حـسـنـى	٢٠٠٠/١٠/٢
١٩	السيدة / منـة اللـه عـمـرو عـبـدـالـمـعـمـ	١٩٩٢/٢/٩
٢٠	السيدة / آـلـاء مـحـمـد سـعـيد مـحـمـد	١٩٩٢/١/١
٢١	السيدة / سـمـيـة السـيـد أـحمد	١٩٦٩/١٢/١٥

وزارة الداخلية
قرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية للسيدة / غادة يعقوب يوسف المدرج اسمها بالبيان المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواه / (إمضاء)



وزارة الداخلية
قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٠
 بشأن طلب إبعاد أوزبكتاني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو /khojiakbar sharofiddin ugli rukhiddinov/ (أوزبكتاني الجنسية - مواليد ١٩٩٦/٥/٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريجاً في ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٠
 بشأن طلب إبعاد بنجلاديسي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / ABU JABED ALI SIDDIQUE (بنجلاديسي الجنسية - مواليد ١٥/١٠/١٩٧٦). .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الداخلية
محمود توفيق



محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيننا
محافظاً للجيزة؛

وعلى مذكرة مدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية) بشأن طلب
استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل مشروع التجزئة ملك السيد / محمد حسن
سالم وأبنائه المعتمد بالقرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤ وذلك بتجزئة القطعة أ ٢-١
إلى أ ٢١ (٣-١) وأ ٢١ (٤-١) وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
وlawته التنفيذية وتعديلاتها وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ
٢٠٠٩/١١/٣ والخاص بمشاريع الضم والتجزئة؛
وعلى كل مشروع الصادر في هذا الشأن؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل مشروع التجزئة ملك السيد / محمد حسن سالم
وأبنائه المعتمد بالقرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤ وذلك بتجزئة القطعة أ ٢-١ (٢-١)
إلى أ ٢١ (٣-١) وأ ٢١ (٤-١) وذلك طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على
كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع الضم
والتجزئة للتقسيم المعتمدة وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية:
١- لا يجوز إقامة أكثر من مبني واحد على قطعة الأرض الواحدة.

- ٢ لا يجوز أن تجزأ أي قطعة إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بمدينة الجيزة .
- ٣ لا يجوز عمل أي تعديلات في هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٤ لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٥ تخضع القطع المبنية بالرسم والتي بصددها التعديل للاشتراطات السارية وقت صدور الترخيص .
- ٦ يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسري على المشتري وليس على إدارة التقسيم أي مسؤولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ مراعاة خطوط التنظيم طبقاً لشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمراني بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

مادة ٢- قبول إقرار وتعهد السيد / عبد الحميد مهلال ركابي صقر مالك القطعة (١١-٤) ضمن القطع ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ من ٥٣ من ٢٠ كدستر بحوض جزيرة شبل رقم (٩) طبقاً للعرضة المشهورة رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ وعقد الصحة والنفاذ رقم (٨١٤٥) المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٨ وحكم المحكمة بصححة التوقيع في الدعوى رقم ٣٥٨٥ لسنة ٢٠١٦ على عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣ وحكم المحكمة بصححة التوقيع في الدعوى رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠ على عقد البيع المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٨ وأنه قبل تقسيم القطعة (٢-١)(٢-١) من المشروع المعتمد بالقرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤ إلى (٢-١) وأ(٤-١) كما هو موضح بالرسم الموضح بكلك المشروع وأنه متنازل وبدون مقابل على شوارع التخطيط العام ومستعد بسداد جميع رسوم المرافق المستحقة عليه - إن وجدت - .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٤/٢٩

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

مجلة البحوث
المحلية والدولية

مشروع تطوير المكتبة العامة بمكة المكرمة بالتعاون مع دار المعرفة ودار الكتب والوثائق بجامعة الملك عبد الله بن عبد العزىز، وذلك بتمويل من وزارة الثقافة والفنون والتنمية.

مدونة الرسمية باللغة العربية رقم ٢٢١ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢، وبورة عقد الوصاية رقم ٩٥٣٥ لجريدة الاهرام
مدونة شهادة من حكم المحكمة بمقدمة القول في المدرو رق ٢٤٤٨ لسنة ٢٠١٢ على عقد الوصاية المدون في ٢٠١٧/٢/٢٠
مدونة شهادة من حكم المحكمة بمقدمة القول في المدرو رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ على عقد الوصاية المدون في ٢٠١٧/٢/٢٠
مدونة الواقع العادي المعتمد من الصادقة ببيان رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٢
شهادة عقد الوصاية المدونة في كتاب الخطابات المعماري بالجهة ذاتها رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠١٢


فَيْلَكُمْ وَقْتُكُمْ

اسناد بما فيه
الكتاب المأذون به في العلوم الشرعية
الدقيق في
رقم المنشورة / ٢٠١٣ - ٢٠١٤

١٦٣

ادارة التخطيط المعماري

السيدة الدكتورة
دافتري مساحتان



محافظة سوهاج

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦

محافظ سوهاج

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي :

وعلى قرار السيدة الدكتورة وزير التضامن الاجتماعي رقم (٤٣٨)

بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٠ بتفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات الواردة

بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١١

بشأن اقتراحه بانقضائه الجمعية التعاونية الإنتاجية للناسجين بمركز جهينة

محافظة سوهاج :

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي المؤرخ في ٣٠/٢٥/٢٠٢٥ بشأن طلبها

الموافقة على انقضائه الجمعية التعاونية الإنتاجية للناسجين بمركز جهينة محافظة

سوهاج لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وانصراف الأعضاء عنها ونقص عدد

أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها :

قرر :

المادة الأولى - انقضائه الجمعية التعاونية الإنتاجية للناسجين بمركز جهينة

محافظه سوهاج طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي نظراً لنقص عدد أعضائها

عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها طبقاً لنص الفقرة الأولى من

المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

المادة الثانية - على الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محافظ سوهاج

لواء د / عبد الفتاح محمد سراج



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لطب الطوارئ

المقيدة برقم (٩٠٠١) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣

للجمعية المصرية لطب الطوارئ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ إيمان أنور محمود مرسي المفوض عن

الجمعية المصرية لطب الطوارئ لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بـ مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢/ :

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لطب الطوارئ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٩٠٠١) .



التابعة لادارة النزاهة .

٢٠١٢/١٢/١٣ : تاريخ وسنة القيد

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (١٥٩٤٠.٢٥٠.١١٠.٢٢٠).

عنوان مركز إدارتها : مستشفى النزهة الدولي - الدور الأول - حجرة رقم (١١) عمليات .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الأنشطة الصحية "مجال العمل الرئيسي".
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بيانات النسخة الأساسية .

حل الجمعية وأي لولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

للجمعية لـ (الجمعية المصرية للرعاية المركزة والإصابات - المقيدة برقم ٦٠٠٠
محافظة القاهرة) .

المادة الثانية (

تلزيم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدى المدرسة

أ/أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٤/٢٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ :

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية مراجعة نظم المعلومات والأمن السيبراني تحت رقم (٧٨٢٦) بتاريخ

٢٠٢٥/٤/٢٩

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : محل (٣٨) المول التجارى - الدور الأول - حدائق المهندسين -

الشيخ زايد .

الإدارة التابع لها الجمعية : الشيخ زايد الاجتماعية .

مصادين العمل :

١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - التنظيم والإدارة .

٤ - خدمات تكنولوجية وتقنية .



تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (سبعة) أعضاء .

قيمة رسم العضوية : مائتان وخمسون جنيهاً لا غير .

قيمة الاشتراك : مائتان وخمسون جنيهاً لا غير تؤدى سنويًا للعضو العامل .

مائة وخمسون جنيهاً لا غير تؤدى سنويًا للعضو المنتسب .

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيلوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزي إمام



مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

ادارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ بشأن قيد مؤسسة الصادق للتنمية :

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة الصادق للتنمية - إدارة قليوب الاجتماعية ب Directorate of Social Solidarity - Governorate of Qalyubia تحت رقم (٢٨٠٢) اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١٣ قليوب - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسي : رعاية الطفولة والأمومة .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) تنمية المجتمع المحلي .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) الأنشطة الصحية .

(د) الأنشطة الرياضية .

(هـ) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

(و) الخدمات الدينية .

٣- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

٥- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- حل المؤسسة وأيولها إلى : جمعية تنمية المجتمع المحلي المقيدة برقم (٤٩٦) بتاريخ ١٢/١٩٨٢ بمحافظة القليوبية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .



مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى قضاة القليوبية

المقيدة برقم (٦٣٧) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١

لجمعية نادى قضاة القليوبية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى الطلب المقدم من السيد / أسامة عبد السميح عزت المفوض عن جمعية نادى
قضاة القليوبية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة

فى / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى قضاة القليوبية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٦٣٧) .

تاریخ وسنه القيد : ١٩٩٦/١٠/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٥٠٤١٠٠٦٨٠٠٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : ش أنور السادات - بجوار كلية الهندسة - بنها - القليوبية.

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسي".
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - التنظيم والإدارة .
- ٦ - رعاية الأسرة .
- ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨ - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة

النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولهـا : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت



مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

ادارة التعاونيات الإنتاجية

ملخص قرار تعديل اسم الشهرة للجمعية

والتي تم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية

العدد رقم ٢٥ تابع (أ)

فبراير ٢٠٢٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية النسائية للطباعة والمشغولات اليدوية (اللوتس الذهبي) بمحافظة الأقصر المنعقد انعقاداً قانونياً بجلسة ٢٢/٣/٢٠٢٥ لتعديل اسم الشهرة للجمعية طبقاً للمادة (١٨) الفقرة (١٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ليصبح كالتالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الجمعية التعاونية الإنتاجية النسائية للطباعة والمشغولات اليدوية (تويا) .	الجمعية التعاونية الإنتاجية النسائية للطباعة والمشغولات اليدوية (اللوتس الذهبي) .

يعتمد

مدير المديرية

أ/ محمد حسين بغدادي



إعلانات فقد

منطقة الضرايب العقارية بالجيزة

تعلن عن فقد القسيمة (٧٢ ض.ع) من رقم (١٠٨٩٧٢٠١٠) إلى (٠٠٨٩٧٤٠٠) مكتوب
من رقم (٠٠٨٩٧٢٠١٠) إلى (٢٤٨٩٧٢٢٤) وبيفضاً من رقم (٢٥٨٩٧٢٢٥) حتى رقم (٠٠٨٩٧٤٠٠) تم إلغاؤها
وكل من يستخدمها أو من يحاول العمل بها يعرض نفسه إلى المسائلة القانونية .

قسم المركبات - مديرية أمن البحار الأحمر

يعلن عن فقد الكود رقم (٦١٣٧٣٦١) لخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغيًا .

الإدارة العامة للحجر الزراعي بالقاهرة وجنوب الوادى

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٣٠) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٦/٣٠ - ٢٠٢٤/٢٥٩٣٢

